

A

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

A/CONF.94/L.21/Add.4

29 July 1980

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

المؤتمر العالمي
لعقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلام



كوبنهاغن ، الدانمرك
١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠

البند ١١ من جدول الأعمال

الفصل الخامس

تقارير الهيئات الفرعية والاجراء الذى اتخذته المؤتمر بشأنها

ألف - تقرير اللجنة الأولى

المقررة : السيدة م . فان هلمدونك (بلجيكا)

إضافة

يضاف النص المرفق طيه الى المرفق الأول من الوثيقة A/CONF.94/L.21.

النصوص المتفق عليها

- ٥٢ ألف - ينبغي توفير الاجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال للتشريعات الاجتماعية ، لا سيما تلك التي لها أثر على الوالدين ، أو تعزيز هذه الاجراءات ، حيثما كانت موجودة بالفعل (١) .
- ٥٢ باء - ويجب أن تكفل التشريعات حماية الوظيفة الاجتماعية للابوة والأمومة . وينبغي توسيع نطاق تعريف اجازة الوضع في القطاعين الخاص والعام على السواء بحيث تشمل الفترة التي تحتاج اليها الحوامل لحماية اجسامهن في فترة ما قبل الوضع والامهات لاستعادة صحتهن بعد الوضع . واعترافاً بأن تربية الاطفال مسؤولية مشتركة بين الوالدين والمجتمع بصورة عامة ، يجب بذل الجهود من أجل النص على اجازة والدية مدفوعة الراتب تتاح لأحد الوالدين .
- ٥٢ جيم - وينبغي أيضاً أن يتم وضع وتنفيذ تشريعات بغية منع وقوع العنف المنزلي والجنسي ضد المرأة . وينبغي أن تتخذ كل التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير التشريعية لاتاحة معاملة منصفة للضحايا في جميع الاجراءات الجنائية .
- ٥٣ - وينبغي بدء برامج تعليمية واعلامية بين الجماعات المهنية المختلفة ، لا سيما المهن القانونية والقضائية ، بشأن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على القوانين ، للحيلولة ، حيثما كان ذلك ممكناً ، دون تطبيق القوانين بشكل غير منصف .
- ٥٤ - ينبغي اعداد وتنفيذ برامج لتقديم المشورة ، والمساعدة القانونية لتمكين النساء ، لا سيما من القطاعات المتضررة من التمتع بحماية فعالة عن طريق التشريعات . وينبغي كذلك تنفيذ برامج واسعة للتعريف بالتشريعات وذلك لجعل المرأة ، وخاصة تلك التي تنتمي الى افرق الطبقات ، على بينة من حقوقها وواجباتها ومن الضمانات المؤسسية التي تكفل لها ممارسة حقوقها والاضطلاع بواجباتها .
- ٥٥ - يجب اتخاذ التدابير اللازمة للمصادقة على جميع الصكوك الدولية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تعالج حقوق المرأة والالتزام بها ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة . وتعتبر الصكوك التي تمس الفقراء كتلك المتعلقة بحقوق النساء العاملات من المناطق الريفية والزراعية ، ذات أهمية بارزة .
- ٤ - المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية وغيرها من القرارات والمشاركة في جهود تشجيع التعاون الدولي وتعزيز السلم .
- المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية وغيرها من القرارات .
- ٥٦ - ينبغي بذل كل الجهود لسن تشريعات ، قبل نهاية العقد ، تضمن للمرأة الحق في التصويت ، وأهليتها للانتخاب أو التعيين في المناصب العامة ومباشرة الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجل حيثما لا تكون هذه التشريعات موجودة بالفعل ، وبوجه خاص لابد من تشجيع الاحزاب السياسية على ترشيح نساء للمناصب التي تعطيهم فرصاً متساوية مع فرص الرجال كيما ينتخبون .

(١) النص ابتداءً من الفقرة ٥٢ (أ) منقول من الوثيقتين : A/CONF.94/C.1/L.33

Add.1 و ، مالم يذكر غير ذلك .

- ٥٦ ألف - وينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات المعنية على نشر معرفة الحقوق المدنية والسياسية ، وأن تشجع وتعزز المنظمات السياسية التي تضطلع ببرامج تتضمن مشاركة من جانب المرأة ، والتي تنفذ برامج واسعة لتدريب المسؤولين السياسيين .
- ٥٧ - ينبغي للحكومات والأحزاب السياسية ، عند الاقتضاء ، وضع أهداف واستراتيجيات وجدول زمنية والاضطلاع بأنشطة محددة تهدف إلى زيادة عدد النساء ، بنسب مئوية معينة ، في المناصب السياسية والوظائف العامة التي يجرى شغلها بالاقتخاب أو التعيين على جميع المستويات كيما يصبحن ممثلات تشيلا منصفا .
- ٥٨ - ينبغي إصدار تعليمات حكومية خاصة لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة وفي الإدارات على مستوى الحكومة الوطنية وحكومة الولايات والحكومات المحلية ، وينبغي الاضطلاع بأنشطة خاصة لزيادة توظيف المرأة وترشيحها وترقيتها ، لاسيما لوظائف صنع القرارات وتقدير السياسة ، وذلك بالاعلان عن الوظائف على نطاق أوسع وزيادة الانتقال إلى وظائف أعلى وهكذا . واليك ، إلى أن يتحقق التمثيل المنصف للمرأة . وينبغي اعداد تقارير بصفة دورية عن اعداد النساء في الخدمة العامة ومستويات المسؤولية في مجالات عملهن .
- ٥٩ - وينبغي تمثيل المرأة تشيلا منصفا على جميع المستويات ، لاسيما المستويات العليا ، في الوفود إلى الهيئات الدولية والمؤتمرات واللجان التي تعالج المسائل السياسية والاقتصادية والقانونية ، ونزع السلاح وغير ذلك من المسائل المماثلة . وعلى الحكومات أن تشجع وتدعم زيادة توظيف النساء على جميع المستويات التقنية والمهنية في أمانة الامم المتحدة وأجهزتها الفرعية وفي الوكالات المتخصصة .
- ٦٠ - حيثما يتطلب شغل المناصب العامة مؤهلات خاصة ، فانها ينبغي أن تنطبق على كلا الجنسين على قدم المساواة وأن تعتمد فقط على الخبرة الفنية اللازمة لأداء الاختصاصات المحددة لذلك المنصب (٢) .
- ٦١ - ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتأمين الغاء الممارسات الرسمية وغير الرسمية التي ينشأ عنها تمييز فعلي ضد المرأة في اختيار المرشحين لمنصب سياسي أو في استبعادها عن عمليات اتخاذ القرارات الرسمية ، لاسيما في هيئات مثل المجالس العامة ، والهيئات أو اللجان غير الرسمية .

اشتراك المرأة في جهود تشجيع التعاون الدولي وتعزيز السلم (٣)

- ٦٢ - ينبغي لنساء العالم أجمع الاشتراك على أوسع نطاق في الكفاح من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين وتوسيع نطاق التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول ، وتحقيق الانفراج في العلاقات الدولية ونزع السلاح ، وانشاء نظام اقتصادي جديد في العلاقات الدولية ،

(٢) هذا النص مستمد من الوثيقتين A/CONF.94/22 و Corr.1 .

(٣) احتفظ ممثلو الدول التالية بمواقفهم بشأن هذا الفرع : اسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واوراندا ، وإيطاليا وبلجيكا والدانمارك وفرنسا والكمبوديا والسعودية المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

وتعزيز ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، وفي الكفاح ضد الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والفصل العنصري ، والسيطرة الأجنبية ، والقمع الأجنبي ، والاحتلال الأجنبي . وينبغي إيلاء أولوية عالية لتوفير التدريب وفرص التعليم على كل المستويات . وقد تشمل هذه المستويات المناهج التعليمية للجامعات أو الكليات ، والمحاضرات المتعلقة بالشؤون الدولية ، والمناقشات العامة ، والمؤتمرات ، والحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة التعليمية .

٦٣ — يجب تكثيف حملات التضامن مع النساء المناضلات ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وفي سبيل الاستقلال والتحرر الوطنيين ؛ وينبغي أن تتلقى أولئك النساء جميع المساعدات الممكنة بما في ذلك الدعم من هيئات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الأخرى . (٢)

٦٤ — يجب العمل بكل السبل على تكثيف جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين . ويجب دعم المشاركة النشطة للمرأة في أنشطة هذه المنظمات . وينبغي تشجيع التبادل بين المنظمات الوطنية للبلدان المختلفة لمصلحة التعاون الدولي وتمتيز السلم . (٢)

٦٥ — يجب أن تبحث المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بصورة أكثر شمولاً ، نتائج نزع السلاح على التنمية الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام وتحسين مركز المرأة بوجه خاص . ويجب أن توضع نتائج هذه الدراسات في متناول يد أكبر عدد ممكن من النساء والرجال ويجب أن توضع موضع التنفيذ العملي . (٢)

٦٦ — وبالنظر إلى أهمية القضاء على وجوه الإجحاف الدولي ، فإنه ينبغي للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مواصلة دراسة أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية على مركز المرأة والاستفادة من نتائج هذه الدراسات في برامج عمالية . (٢)

٦٧ — وينبغي توعية الحكومات أيضاً بنتائج هذه الدراسات حتى يمكنها إدراك ومنع الآثار السلبية على مركز المرأة الناجمة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية ، كما هي الحال في جنوب أفريقيا حيث تدعم الشركات عبر الوطنية نظام الفصل العنصري باستثماراتها . (٢)

٦٨ — وينبغي تقديم التأييد من قبل كل نساء العالم باعلان التضامن مع النساء الفلسطينيات والشعب الفلسطيني وتأييدهم في كفاحهم من أجل حرياتهم الأساسية . وينبغي تقديم المساعدات المعنوية والمادية من قبل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة المرأة الفلسطينية . وتنفيذ برامج ومشاريع محددة تحقيقاً لهذا الغرض (٢) ، (١٣) .

٥ — التدابير المتصلة بالتعليم ونشر المعلومات (٤)

٦٩ — ينبغي للمنظمات المستقلة ، بما فيها المنظمات النسائية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، أن تدرس الأساليب التي تعالج بها وسائل الاتصال الجماهيري ، بما في ذلك وكالات

(٣) احتفظت مشلوكل من إسرائيل ، وغواتيمالا ونيجيريا ، بمراكزهم من هذه الفقرة .

(٤) احتفظت حكومتا هولندا والولايات المتحدة الأمريكية بمواقفيهما بشأن هذا

الانباء والاعلان ، ومركز المرأة وقضاياها . وينبغي توجيه نظر وسائط الاتصال ذات الصلة في حالة تناول المرأة بأسلوب يقوم على الجنس أو بأسلوب تحقيرى لتصحيح مثل هذا الوضع (٥) .

٧٠ - ينبغي بذل جميع الجهود لتشجيع مشاركة المرأة على أكمل وأنشط وجه على جميع مستويات تقرير السياسة واتخاذ القرارات داخل منظمات وسائل الاتصال . وينبغي للحكومات أن تفتنم الفرص المتاحة لها عن طريق التعيينات في الهيئات المنظمة وشبكات البث الإذاعي وذلك لضمان تشيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المناصب العليا لاتخاذ القرارات .

٧١ - ينبغي بذل جهود خاصة مثل تنظيم برامج تدريبية لتوعية العاملين في وسائل الاعلام على جميع المستويات من أجل ضمان تصوير المرأة كشخص مكتمل وتصوير قضاياها بشكل يبرز حقوق المرأة واحتياجاتها ومصلحتها .

٧٢ - ينبغي انشاء برامج وحملات تستخدم وسائل الاعلام بهدف ازالة ضروب التحيز والمواقف التقليدية التي تحد من مشاركة المرأة مشاركة تامة في المجتمع . وينبغي لهذه الحملات أيضا توعية الرجال والنساء بحقوقهم ووسائل ممارستها . وينبغي للمنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، والأحزاب السياسية ، والنقابات العمالية أن تقوم بدور نشط في عملية تثقيف المرأة سياسيا بهدف زيادة قدراتها على المشاركة في هيئات اتخاذ القرارات . وينبغي ايلاء اهتمام للدور الذي تستطيع وسائط الاتصال أن تلعبه للوصول الى النساء المهاجرات . وينبغي ان تتمكن المرأة من الوصول الى التدريب على استخدام الاشكال المختلفة لوسائط الاتصال ، كما تتمكن من أن تقدم لأوسع جمهور ممكن تصوراتها الخاصة عن احتياجاتها وأفكارها وتطلعاتها .

٧٣ - ينبغي للحكومات تشجيع وسائط الاتصال الجماهيرى على دعم اشتراك المرأة المتزايد في جهود تعزيز التعاون والسلام الدوليين واذاعة البرامج الكفيلة بزيادة وعي النساء بأنشطة ومواقف حكوماتهن بشأن المسائل الحيوية من الشؤون الدولية ، وبذلك يتسنى لهن القيام بدورهن في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومناهضة الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاختلال الاجنبيين وجميع اشكال السيطرة الاجنبية (٦) (٢) .

(٥) احتفظ مثل السويد بموقفه بشأن هذه الفقرة .

(٦) احتفظ مثلو الدول التالية بمواقفهم بشأن هذه الفقرة : اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، واكسبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٧٤ - ينبغي القيام بحملات خاصة لتشجيع زيادة مشاركة النساء والبنات في برامج المجتمع الريفي وتنمية الشباب وفي الأنشطة السياسية (٢) .

٧٥ - ينبغي أن تقوم وسائط الاتصال الجماهيري بتعزيز برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، وكذلك سائر البرامج الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالمرأة ، حتى يتسنى اطلاع الجمهور على هذه البرامج وبذلك يشترك بدرجة أكبر في تنفيذها .

٧٦ - وحيث أن أحد العوائق في سبيل تعزيز مركز المرأة يكمن في المواقف الاجتماعية وإعادة تقييم مركز المرأة في المجتمع ، فإن وسائط الاتصال الجماهيري تتيح إمكانيات عظيمة بوصفها إحدى وسائل تشجيع التغيير الاجتماعي ، فبوسعها المساعدة على القضاء على التحيزات والآراء النمطية الثابتة ، والاسراع بقبول دور المرأة الجديد في المجتمع وتعزيز دورها بوصفها شريكا مساويا في عملية التنمية .

٧٧ - ينبغي أن تصبح وسائط الاتصال الجماهيري ، في جميع ميادين النشاط ، إحدى الوسائل الأساسية في المجتمع للقضاء على التناقض في عرض صورة المرأة بوصفها كائنا سلبيا وأدنى وغير ذي شأن اجتماعي من ناحية ، وعرض صورة دقيقة لدورها ومساهمتها المتزايدة في المجتمع بأسره من ناحية أخرى . كما ينبغي أن تعترف وسائط الاتصال الجماهيري بأن على كلا الأبوين واجبات ومسؤوليات متكافئة بصدد تدريب وتربية ابنائهما وبصدد الأعباء المنزلية . وينبغي للحكومات بوصفها أداة اتصال ، أن تضمن ، لدى إعدادها بيانات عن بلدانها أو تقارير عنها أن يعكس النتائج التزام الحكومة بقضايا مركز المرأة ومشاكلها .

٦ - تحسين قاعدة البيانات

- ٧٨ - ينبغي لجميع وكالات جمع البيانات أن تقدم تصنيفا حسب الجنس والسن لأي معلومات تقوم بجمعها ، حيثما يكون ذلك مناسباً .
- ٧٩ - ينبغي إعادة النظر في بعض المفاهيم وأدوات البحث التحليلية ، لا سيما تلك المتصلة بالعمليات الاقتصادية - التقييم واليد العاملة والعمل والعمالة والاتجاهية الاجتماعية ، والشؤون المنزلية والأسرة وما شابه ذلك - بهدف تحسين أدوات التحليل والتصوير النظري لدور المرأة الاقتصادية والاجتماعي داخل المنزل وخارجه (٢) .
- ٨٠ - ينبغي إيلاء أولوية للبحوث المتعلقة بتلك الفئات من النساء المهمة في البحث الاجتماعي - ألا وهي فئات العاملات الريفيات في الزراعة وما يرتبط بها من أنشطة والنساء العاملات من القطاعات المعتمدة في المجتمع - فأولئك هن النساء اللاتي هن أبعد ما يكن عن كونهن من المعالين كما كان يعتقد بوجه عام ، بل كان عليهن دائما القيام بأدوار متزايدة بغية تأمين بقاء أسرهن . وينبغي لتحسين تقييم برامج التنمية ، تأمين الوصول الى البيانات واستخدامها (٢)
- ٨١ - ينبغي اعداد مؤشرات وطنية واقليمية وتحسينها لتحديد درجة مشاركة المرأة على نحو فعلي في التنمية ، كوسيلة لقياس مساهمتها الفعلية في عملية التنمية . وينبغي وضع مجموعة من المؤشرات الاحصائية التي يمكن بها رصد التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين . وسيطلب وضع هذه المجموعة من المؤشرات أن تأخذ الحكومات في الاعتبار الحالة الراهنة لتطور الاحصاء في بلدانها وكذلك كل أولوية على حدة من أولوياتها المتعلقة بالسياسة . وينبغي وضع نظام لتحديد قيمة نقدية للعمل غير المدفوع الأجر لتسهيل انعكاسه في الناتج القومي الاجمالي (٢) .
- ٨٢ - ينبغي تحديد مستوى النمو الاقتصادي بوجه عام والهيكل القطاعي لذلك النمو ، وذلك لتحديد فرص العمالة . ويجب جمع البيانات عن تكوين السكان (مثل الهيكل العمري والعلاقة بين القطاع الريفي وغيره من قطاعات السكان) حتى يمكن تحديد الحاجة الى فرص العمالة والخدمات الصحية والتعليم (٢) .
- ٨٣ - ينبغي إعادة النظر في العمليات والممارسات الاحصائية الحالية لتأمين خلوها من الانماط الثابتة القائمة على أساس الجنس (٢) .
- ٨٤ - ينبغي ، حسب الاقتضاء ، انشاء لجان استشارية دائمة لدى السلطات الاحصائية الوطنية لتحسين كمية البيانات المتعلقة بحالة المرأة ومشاركتها في التنمية والمساواة بين الجنسين ومدى اتصال هذه البيانات بالموضوع . ويمكن استكمال عمل هذه اللجان الاستشارية من وقت لآخر بتنظيم اجتماعات أوسع نطاقا للمستفيدين من الاحصاءات والقائمين باعدادها وذلك لتناول مسائل محددة تكون محل اهتمام متبادل (٢) .
- ٨٥ - ينبغي اعداد أو توسيع نطاق أبحاث واختبارات المفاهيم والتصنيفات الجديدة أو المنقحة بغية تحسين نفع الاحصاءات اللازمة لوصف دور المرأة ومركزها ، ومشاركتها في عملية التنمية

والمساواة بين الجنسين ومدى اتصال هذه الاحصاءات بالموضوع . وسواء اضطلعت بهذه البحوث والاختبارات الدوائر الاحصائية الوطنية أو افرة البحث الجامعية أو غيرها ينبغي أن تتضمن المستفيدين من هذه الاحصاءات ونتاجها . وأن تشمل أساليب واجراءات جمع البيانات وأساليب واجراءات تحليل وعرض البيانات على السواء (٢) .

٧ - دور المنظمات غير الحكومية

٨٦ - ينبغي أن يكون هناك تعاون متبادل بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، والجماعات النسائية والشبابية ، واتحادات أرباب العمل والعمال ، والوكالات التوعوية ، والمنظمات المجتمعية ، بما في ذلك الجماعات الدينية ، ووسائل الاتصال الجماهيرية ، والأندية السياسية وما شابهها ، في تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من العقد (٢) .

٨٧ - ينبغي للحكومات أن تأخذ في الاعتبار أنشطة المنظمات غير الحكومية وأن تدعم حيثما يكون ذلك مناسباً جهود جميع المنظمات والمؤسسات وسائر الرابلات ذات الصلة .

٨٧ ألف - يتعين على الحكومات أن تعترف بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات النسائية ، وأن تنشط هذه المنظمات وأن تقدم لها المساعدات المالية وأي نوع من المساعدة وبوجه خاص على المستوى الشعبي بنية تمكين هذه المنظمات من الوفاء بمهامها التي تنطوي أنشطة مثل :

(أ) تهيئة جماهير النساء ، وخاصة الفتيات منهن في المناطق الريفية والحضرية .

(ب) توفير كل الخدمات والمساعدات الانمائية (مثل التربية والصحة ورعاية الحافواصة وتوزيع التسهيلات الائتمانية والتسويقية والتوعية بشأن الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وما إلى ذلك) .

(ج) تكوين منظمات العاملات غير المنضويات تحت لواء نقابات في المناطق الريفية والحضرية لهمايتهن من الاستغلال وكوسيلة لتقديم الخدمات المساعدة اللازمة لرعاية الأطفال .

٨٧ باء - وفيما يتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، ينبغي للحكومات :

— اناحة نشر وتعميم نتائج المؤتمر العالمي وندوة المنظمات غير الحكومية ؛

— تمكين المجموعات غير الحكومية من الاشتراك في تدقيق برنامج العمل للنصف الثاني من العقد ؛

— النظر في دور وموارد المجموعات غير الحكومية في تنفيذ الشامل الدولية والاقليمية والوطنية لتعسين ظروف المرأة ؛

— اعتبار الدخالات والتوصيات الخاصة التي تقدمها المجموعات غير الحكومية كخطة للمستقبل ووضع الاستراتيجيات لتنفيذها ؛

— تقديم الموارد المالية للمجموعات غير الحكومية بحيث تتمكن هذه المجموعات من تقديم مساهمة لتنفيذ برنامج العمل .

٨٨ - ينبغي للمنظمات غير الحكومية دعم الجهود الحكومية وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) استقصاء مشاكل الفئات المختلفة من النساء ؛

(ب) مساعدة وتعزيز المنظمات النسائية على الصعيد الجماهيري ، ولا سيما تلك المنشأة بين النساء الفقيرات وغير المتعلّقات ، على تشجيع التعلّم والأنشطة الانتاجية وغيرها من الأنشطة الانمائية ؛

(ج) توفير خدمات اتصال لهذه الفئات بالوكالات التعليمية وغيرها من الوكالات الانمائية ؛

(د) تشجيع التفسير الموقفي بين الرجال والنساء ؛

(هـ) تعزيز التضامن بين الجماعات النسائية ؛

(و) التأثير على وسائط الاتصال الجماهيري والجماعات السياسية واعلامها ؛

(ز) وضع منهجية تحليلية جديدة ؛

(ح) انشاء برامج وأنشطة لخدمة المرأة الريفية على وجه الخصوص ؛

(ط) تشجيع القبول العام لتنظيم الأسرة ، بما في ذلك التثقيف الجنسي (أ٦) ؛

(ي) اطلاع اعضائها على السياسات الحكومية والخطط الانمائية وكذلك المعايير والبرامج الدولية لتحسين حالة المرأة .

تنظيمات القاعدة الشعبية

٨٩ - وفقا لخطط العمل الاقليمية ، ومهدف تنفيذ خطة العمل العالمية ، ينبغي للحكومات والوكالات على المستويات الأخرى ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، تشجيع انشاء تنظيمات نسائية جماهيرية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من جهود التنمية الشاملة وتوفير الموارد المالية وموارد الموظفين الكافية لنجاح هذه الجهود . وستكون هذه التنظيمات النسائية الشعبية بمثابة محافل للمرأة لتنمية الاعتماد على النفس وستتيح للمرأة في نهاية الأمر تحقيق وصول حقيقي الى الموارد والسلطة والاضطلاع بمسؤوليات اجتماعية واقتصادية - سياسية أكبر داخل جماعاتها ومجتمعاتها .

باء - الاهداف والمجالات ذات الأولوية للعمل فيما يتعلق بالموضوع الفرعي للمؤتمر العالمي : " العمالة والصحة والتعليم "

مقدمة

٩٠ - يلزم تعزيز الاهداف ومجالات العمل ذات الأولوية لتحسين العمالة والصحة والتعليم

(أ٦) احتفظ ممثلاً باكستان والكرسي الرسولي بموقفيهما بشأن هذه الفقرة .

للمرأة في كل بلد في نطاق الاطار الشامل للتخطيط والتنمية الوطنيين لصالح كافة السكان . وتحسين حالة المرأة في هذه المجالات مفيد أيضاً لتنمية البلاد . فضلاً عن ذلك فان التحسينات في أي من هذه القطاعات تؤثر أيضاً في الأحوال في القطاعات الأخرى . ومن اللازم التسليم بهذا الطابع المترابط للبرامج لتحقيق زيادة فعاليتها الى أقصى حد . وينبغي ألا تضار القسائم الاجتماعية - الثقافية نتيجة للتنمية المادية الاقتصادية ، ولذلك ينبغي استكشاف برامج متكاملة ومبتكرة والبحث عن منهجيات جديدة .

٩١ - وينبغي أيضاً أن تتضمن البرامج دون استثناء تدابير لبناء قدرات المرأة نفسها عن طريق التدريب والبرامج الاعلامية وقيام النساء بتنظيم أنفسهن ، بمساعدة الحكومة وغيرها من القوى الاجتماعية - السياسية ، للاستفادة الكاملة من الفرص والسياسات والبرامج الجديدة (٢) .

٩١ ألف - العمل على ادراج سياسات العمالة والاجراءات المتخذة لصالح العاملات في اطار السياسات الشاملة للعمالة والتدابير التي تهم مجموع السكان العاملين ، رجالاً ونساءً على حد سواء ، للسماح بحل المشاكل الخاصة بالنساء وتجنب تدابير الحماية التي تمثل تمييزاً ضد هن . العمل على أن تدرج في سياسات العمالة الموجهة الى مجموعات السكان المحرومة ، مثلاً الفئات الحضرية الهامشية ، والفئات الضعيفة الدخل ، والسكان الاصليون الخ . . . الجوانب المتصلة بالظروف الخاصة بالعاملات .

١ - النسالة

الاهداف

٩٢ - تعزيز فرص كاملة ومتكافئة للمرأة ومعاملة على قدم المساواة مع الرجل في مجال العمالة ، مع مراعاة أن هذا يتطلب أن تتاح للمرأة والرجل على السواء امكانية الجمع بين العمل بأجر والمسؤوليات المنزلية ورعاية الاطفال . وضمان اعطاء المرأة أجراً مساوياً عن نفس العمل تشبهاً مع قدرتها المهنية ومشاركتها في الأعمال الانتاجية ، وفرصاً تعليمية متساوية في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، تسمح لها بتقلد الوظائف العليا وادماجها في عملية تنمية بلدها بغية تحقيق نمو أكثر سرعة وتوازناً في الزراعة والصناعة على السواء وقطاعات أخرى غير تقليدية بهدف ضمان ظروف عمل شاملة أفضل للمرأة ، بغية تحقيق نمو أكثر سرعة وتوازناً في الزراعة والصناعة على السواء لادماج المرأة في عملية التنمية .

٩٣ - زيادة وتعزيز فرص العمل للمرأة كجزء من الجهود الرامية الى اقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلاً ، بغية تحقيق الاعتماد على الذات على الصعيد الوطني ، وزيادة التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية ، والاستخدام الكامل للقوة العاملة بما فيه مصلحتها ، وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لبلدها (٢) .

٩٤ - تحسين ظروف العمل والتحرك المهني للمرأة العاملة في المستويين الأدنى والأوسط في القطاعات التي يستخدم فيها معظم النساء العاملات .

٩٥ - ضمان تساوي الحقوق والفرص للنساء الريفيات العاملات بأجر في الوظائف الزراعية وغير الزراعية في ظروف عمل مناسبة وتحسين قدرات وانتاجية المرأة الريفية العاملة ، وزيادة انتاج الأغذية ، وتخفيض الهجرة في البلدان التي ترغب في ذلك والتي تعلن عن هذا الهدف بصراحة في سياستها السكانية وتعزيز التنمية الريفية ، ومد نطاق تشريع العمل والأمن الاجتماعي للنساء العاملات في الزراعة .

٩٦ - تعزيز انتهاز سياسات فعالة تؤدي الى زيادة فرص العمل وتحسين السياسات القائمة وتمكين المرأة من الحصول على وظائف تتطلب مستوى أعلى من المهارات والمسؤوليات لا سيما على الصعيد الاداري ، في كل قطاعات الاقتصاد وزيادة التحرك المهني للمرأة في الصناعة ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، بتشجيع الصناعات على توفير الحماية الكاملة للأمومة ومرافق رعاية الاطفال والتدريب التقني والوقاية الصحية ، بغية تحقيق أهداف التصنيع لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ٩٦ ألف - تيسير تشغيل النساء مقابل أجر وذلك عن طريق تشجيع زيادة اشتراك الذكور فسي اقتسام مسؤوليات البيت ورعاية الاطفال .

٩٦ باء - اتخاذ التدابير لتنفيذ التشريعات المتعلقة بظروف عمل المرأة .

٩٦ جيم - القيام ، على الصعيدين الوطني والمحلي ، بصياغة وتنفيذ برامج ومشاريع للتدريب والعمالة ، تأخذ في الاعتبار ، بوجه خاص ، ضرورة اشراك المرأة في الأنشطة الاقتصادية المدرة للربح وتحسين وضعها كعامل في المجالات التي تحظى بالأولوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

٩٦ دال - اتخاذ تدابير لضمان ألا يؤدي وصول المرأة الى سوق العمل الى الاضرار بظروف العمل والأجور .

٩٦ هاء - تشجيع التكنولوجيا لتحسين انتاجية العمل النسائي مع تخفيض مدة عملهن وضمان أن تكون النساء هم المستفيدات من هذا التحسين (٦ ب) .

٩٦ واو - اعادة النظر في المعايير الضمنية والصريحة لتقييم المناصب والوظائف بغية التغلب على المصاعب والعراقيل ، التي تصطدم بها ترقية المرأة وامكانيات تقدمها في مهنتها المتاحة لها (٦ ب) .

٩٦ زاي - تأمين أن ترجع العائدات الاقتصادية لعمل المرأة في كل القطاعات بصورة مباشرة اليها

مجالات العمل ذات الأولوية

٩٧ - اتخاذ اجراءات خاصة لوضع برامج من شأنها اعلام المرأة العاملة بحقوقها في ظل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التصحيحية . وينبغي التأكيد على أهمية حرية الاجتماع وعلى حماية حق التنظيم ، لاتصال ذلك خاصة بوضع المرأة في مجال العمالة . ويتعين اتخاذ تدابير خاصة للتصديق على اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية بشأن حقوق المرأة المتعلقة بالتساوي مع الرجل في فرص العمل والأجر المعطى عن الاعمال ذات القيم المتعادلة وظروف العمل وتأمين العمل وحماية الأمومة وتنفيذ هذه الاتفاقيات والتوصيات في التشريعات الوطنية (٦ ج) .

٩٨ - انشاء برمجة للمعلومات تستهدف جعل المرأة ، خاصة في المناطق الريفية وفي المجموعات المتضررة اجتماعيا - اقتصاديا ، على وعي بفرص العمل وفرص التعليم والتدريب واكتساب المهارات (٢) .

(٦ ب) احتفظت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بموقفها بشأن هذه الفقرة .

(٦ ج) احتفظت ممثلة استراليا بموقفها بشأن هذه الفقرة .

٩٩ - العمل على أن تضم وكالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني ، عدد أكبر من لنساء بين موظفيها ، كمسألة من مسائل السياسة العامة ، وان تخصص كعنصر من عناصر سياستها موارد للاضطلاع ببرامج توظيف المرأة وتدريبها ، وتوفير الخدمات الداعمة ، وغير ذلك من المدخلات الأساسية .

٩٩ ألف - اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية و/أو غيرها من التدابير التي تضمن حماية المرأة من أى ممارسة ذات اتجاه جنسي تهدد المرأة في مجال وصولها الى الوظيفة أو محافظتها عليها ، وتقلل من شأن أدائها الوظيفي وتهدد سبل عيشها الاقتصادي .

١٠٠ - اتخاذ تدابير تشريعية و/أو غيرها من التدابير لضمان تمتع الرجل والمرأة بنفس الحق في العمل ومزايا التأمين ضد البطالة وكذلك حظر فصل النساء ، تحت طائلة فرض عقوبات ، لأسباب الحمل أو اجازة الوضع وحظر التمييز في حالات الفصل على أساس الحالة الزوجية ، واعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وغيرها لتسهيل عودة المرأة الى سوق العمل الذي تركته لأسباب عائلية وضمان حق المرأة في العودة الى عملها بعد اجازة الوضع (٦ ب) .

١٠١ - ضمان حق الحماية الصحية والسلامة في ظروف العمل للرجل والمرأة على قدم المساواة ، بما في ذلك حماية وظيفة التناسل ، وينبغي توفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل في أنواع العمل التي يثبت أنها ضارة بها .

١٠٢ - ضمان تمتع العمال المهاجرين بمعاملة وفرص في التدريب المهني مساوية لما يتمتع به رعايا البلد المضيف ، وتحسين مركز المرأة التي ترافق العامل المهاجر في عطية الهجرة بوصفها من أفراد عائلته .

١٠٣ - ينبغي استقصاء الطرق التي يمكن بها التعرف على العمل بلا أجر الذي تقوم به المرأة والرجل في كل الميادين وأن ينعكس ذلك في عمليات جمع البيانات الاحصائية الرسمية .

١٠٤ - استحداث وتوفير خدمات الهياكل الأساسية التي توجد حاجة ماسة اليها ، مثل الاسكان الملائم والمياه النقية والطاقة ومراكز الرعاية النهارية ، للأسر والمجتمعات الفقيرة في المناطق الريفية والاحياء المتخلفة في المدن ، بغية التخفيف من عبء العمل الملقى على عاتق المرأة بصورة تقليدية في أدائها لمهام أساسية لبقاء مجتمعها ، ورفع مستويات العمالة بأجر والانتاجية ، على أن يكون مفهوما أن مزايا الانتاجية الأعلى ينبغي أن تعود على النساء العاملات وأسرهن .

١٠٦ - القيام عند الاقتضاء بتصميم وتنفيذ برامج تدريبية رسمية وغير رسمية ومرنة للنساء في المجالات غير التقليدية لتوسيع فرص عملتهن وتمكينهن من الحصول على دخل عن طريق انتاج السلع والخدمات .

١١٠ - زيادة فرص وصول المرأة الى البرامج التدريبية التقنية الخاصة ومساعدة هؤلاء النساء المؤهلات على الحصول على وظائف مناسبة لمهاراتهن الفردية ، واتخاذ تدابير تشريعية وتوفير مساعدة قانونية مناسبة لمنع أى استغلال قائم على الجنس ، أو العنصر ، أو السن ، أو الحالة الزوجية أو الأمومة ، سواء في القطاعات التقليدية أو القطاعات الحديثة والعمل كذلك بحيث يستمر اطلاع المرأة ، أسوة بالرجل ، على المعارف الجديدة في التقنيات الطليعية التي يجرى استحداثها على نطاق واسع في الوقت الراهن .

١١٠ ألف - تحديد مستويات من المكافآت ومزايا التأمين الاجتماعي للعمال غير المتفرغين - تتناسب مع مستويات العمال المتفرغين ، وضمان تمتعهم بنفس مستويات ظروف العمل ومعايير الحماية (٦ ب) .

١١١ - القيام عند الاقتضاء بإدخال و/أو تعجيل ما تشدد الحاجة اليه من تغييرات في السياسات في القطاع الثالث الذي يشمل القطاعات الفرعية غير الرسمية للتجار على نطاق ضيق والخدمات المحلية وما إلى ذلك ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وخاصة عن طريق (أ) توسيع نطاق شمول التشريع العمالي وخاصة بالنسبة لعمال المنازل ؛ و (ب) ضمان حق تنظيم النقابات وغيرها من التنظيمات المناسبة مثل تعاونيات للائتمان وللتسويق تديرها النساء اللاتي يهمنهن الأمر ؛ و (ج) زيادة فرص الحصول على التدريب الإداري والتقني وعلى الموارد المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من المدخلات بغية تحسين ظروف عمل المرأة وزيادة تحركها المهني والتعليمي وكذلك انتاجيتها ودخلها الاقتصادي .

١١٢ - اعتماد تدابير تكفل أن يتم ، عند نقل التكنولوجيا ، إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل الإنتاج الموجودة في البلد الذي تنقل إليها التكنولوجيا بهدف تجنب أي اضطرابات في القوة العاملة يكون تأثيرها على المرأة أخطر في العادة . وتشجيع البحث الرامي إلى استحداث تكنولوجيات محلية مناسبة متكيفة مع الخصائص الوطنية ، وخاصة في البلدان النامية ، واستحداث برامج جديدة وسياسات مناسبة فيما يتعلق بالتصنيع ونقل التكنولوجيا بهدف تحقيق أقصى المنافع ومنع الآثار العكسية لنقل التكنولوجيا على عمالة المرأة وتدريبها وصحتها وتغذيتها ، وكذلك على التنمية بوجه عام . وينبغي وضع معايير للتأكد من أن التكنولوجيات المنقولة إلى البلدان النامية آمنة الاستخدام وتحذير البلدان النامية من مخاطر أشكال خاصة من التكنولوجيا .

١١٣ - إجراء دراسات تتناول سياسات الشركات عبر الوطنية ومراجعتها وعملياتها المتوسعة بغية التوصل إلى أن تقدم هذه الشركات فرص عمل جديدة للمرأة وتحاشي آثارها السلبية .

١١٤ - زيادة الفرص الترفيهية والثقافية المتاحة للعائلات بالنظر إلى أن عبء عملهن المزدوج لا يتيح لهن وقت الفراغ الضروري ، وبالتالي ، من الضروري أن يقوم الرجل بجزء من الأعمال المنزلية والرعاية العائلية . مع الاهتمام بوجه خاص بالتزام الزوجين باقتسام المهام المنزلية بغية تسهيل وصول المرأة إلى عمل مدر للدخل .

١١٥ ألف - اتخاذ تدابير حتى لا يكون عدد النساء اللاتي يتعين عليهن ترك العمل ، في حالة الانكماش الاقتصادي ، أكثر من عدد الرجال حينئذ . وفي إطار القوانين الاجتماعية التي تصدر في مجال البطالة ، يراعى ألا تفضي التدابير المتخذة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم المساواة بين الرجال والنساء . تأمين مرافق مناسب لأعادة تدريب المرأة العاطلة مع إعطاء أفضلية للقطاعات الرئيسية .

١١٥ باء - ضمانا لامكانية التنسيق بين الأنشطة المهنية والحياة الأسرية لكل من المرأة والرجل ، ينبغي توفير مرافق رعاية الأطفال ومراكز استقبال للمراهقين ، وتخفيض مدة العمل اليومي ، واتباع مواعيد مرنة (٦ ب) .

١١٤ جيم - زيادة اعداد النساء في أجهزة اتخاذ القرارات داخل المنظمات العمالية والهيئات الاستشارية ، الوطنية منها والدولية ، بقصد التوصل ، على أقل تقدير ، الى نسبة مقابلة لعدد النساء اللاتي يمارسن نشاطا مهنيا .

١١٤ دال - وضع برامج لغرض العمالة المتساوية لتشجيع وصول المرأة الى كل مستويات الادارة ومناصب اتخاذ القرارات ، ووضع برامج فعالة لتشجيع وصول النساء والفتيات الى المهن الماهرة غير التقليدية .

٢ - الصحة

الأهداف

١١٥ - تحسين صحة جميع أفراد المجتمع البدنية والعقلية عن طريق :

(أ) تحسين الحالة الصحية للفتيات والنساء ، باعتبار ذلك جانبا لازما للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الشاملة ؛

(ب) وضع سياسات ديموغرافية ؛

(ج) تحسين الرعاية الصحية للمرأة في جميع مراحل حياتها ؛

(د) زيادة مشاركة المرأة والرجل ، لا بوصفهما مستفيدين من ارتقاء بالمستوى الصحي فحسب بل أيضا بالمساهمة في وضع وتنفيذ قرارات السياسة العامة المتعلقة بالصحة على مستوى المجتمع المحلي والمستوى الوطني ؛

(هـ) دراسة العوامل المسببة للمرض ، ووضع برامج للأبحاث الاكلينيكية والوبائية ، وتنظيم أقسام لمعالجة المشكلات الوطنية ؛

(و) استحداث سياسات وبرامج ترمي الى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والاطفال وحماية المرأة من جميع الأعمار من الايذاء البدني والنفسي الناجم عن العنف المنزلي والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي وأي شكل آخر من أشكال الايذاء ؛

(ز) تدريب الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ البرامج الصحية ، سواء من حيث الكمية أو النوعية ؛

(ح) ادراج جانب الصحة العقلية فضلا عن برامج مكافحة ادمان الكحول والعقاقير كجزء من البرامج العامة لصحة المرأة .

مجالات العمل ذات الأولوية

١١٦ - القيام بمشاركة من المجتمع المحلي بتعزيز الرعاية الصحية الأولية بوصفها ذات الأولوية العليا من الناحية الصحية ووسيلة أساسية لتحقيق الأهداف والغايات الصحية لخطة العمل العالمية .

١١٧ - اعطاء أولوية عليا لتلبية المطالب الصحية للمرأة في إطار الرعاية الصحية الأولية ، مع إيلاء عناية خاصة للاحتياجات التي تنفرد بها المرأة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة ورصد البرامج الصحية من أجل ضمان الوفاء بالاحتياجات الصحية للمرأة بشكل مناسب .

١١٨ - وضع سياسات رسمية لاشراك المرأة في تخطيط وتنفيذ البرامج الصحية على جميع المستويات ، وخاصة زيادة مشاركة المرأة على مستويات اتخاذ القرارات (٢) .

١١٩ - ضمان حصول جميع النساء على الرعاية الصحية للأمهات (بما في ذلك الرعاية أثناء الحمل والولادة والرعاية بعد الولادة) والتغذية (بما في ذلك تدابير القضاء على أنواع فقر الدم الناتجة عن سوء التغذية) ، وتنظيم الأسرة ، ومنع وعلاج الأمراض المعدية ، بما في ذلك الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والأمراض غير الساعرة - والأمراض الطفيلية - وذلك عن طريق انشاء شبكة شاملة لصحة الأسرة والتغذية والتعليم الصحي ، بغية تمكين النساء من الحصول على رعاية صحية أفضل .

١٢٠ - استحداث وتنفيذ وتعزيز برامج تخطيط رفاهية الأسرة والطفل والاعلام عن تنظيم الأسرة ، بغية ادراج دراسة الوسائل المأمونة والمقبولة لتنظيم الخصوبة في المناهج الدراسية للبنين والبنات بحيث يضطلع النساء والرجال على السواء بمسؤولية تنظيم الأسرة بغية النهوض بصحة وسلامة رفاهية الأمهات والأطفال وتمكين المرأة من ممارسة الحق في أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد الأبناء الذين تنجبهم والفترات التي تتخلل انجابهم . وينبغي تسهيل تنظيم الأسرة بوصفه وسيلة لتخفيض نسبة الوفيات بين الأمهات والأطفال في الحالات التي يغلب فيها وجود عوامل مخاطرة عالية ، مثل كثرة عدد الأولاد وحالات الحمل المتعاقب ، وحالات الحمل في الحدود القصوى لسن الانجاب ، وتكرار ومخاطر الاجهاض غير المشروع (٦) .

١٢٠ ألف - وينبغي لتعزيز الراحة البدنية والنفسية للمرأة ، توخي اجراء مزيد من الابحاث في السنوات القليلة القادمة لتسهيل تحليل مركز المرأة وتقييمه .

١٢١ - استحداث برامج لتحسين تدريب واستخدام العاملين الصحيين في المجتمع ، لاسيما النساء والممارسين الطبيين والقابلات وعجائز القرية وتدعيم مساهمة المرأة في الرعاية الصحية الأولية في إطار الأسرة والمجتمع على السواء ، وخاصة فيما يتعلق بالرعاية الذاتية والاعتماد على الذات من الناحية الصحية (٢) .

١٢٢ - توجيه نظر الاطباء وغيرهم من المشتغلين بالمهن الصحية الى الاحتياجات الصحية للمرأة بوجه عام ، وليس فيما يتعلق بالحمل والولادة فحسب ، والتأكيد على الطب الوقائي وضرورة المشاركة في المسؤولية واتخاذ القرارات مع المهنيين في الفروع الأخرى ومع النساء انفسهن .

١٢٣ - وضع سياسات رسمية للحوافز لزيادة حصول المرأة على التدريب في المهن الطبية وفسي الأبحاث المتصلة بالصحة وفقا للاحتياجات المحلية والوطنية .

(٦ د) احتفظ ممثلو كل من اكوادور ، ايرلندا ، باكستان ، الكرسي الرسولي بمواقفهم بشأن هذه الفقرة .

١٢٤ - استحداث مؤشرات اقتصادية واجتماعية وثقافية بسيطة على مستوى القرية بغية الحصول على بيانات أفضل عن اتجاهات معدلات انتشار المرض والوفيات بين النساء وحصولهن على الخدمات الصحية وانتفاعهن بها . والقيام بوضع نظام وطني للمعلومات الصحية الأساسية يوفر مؤشرات حديثة وموثوقة فيما يتعلق بالظروف السائدة ، واحتمال تطورها في المستقبل ، ومردود الموارد .

١٢٥ - اعطاء أولوية عليا لوضع وتنفيذ سياسات للاغذية والتغذية قائمة على اساس احتياجات النساء وخاصة الحوامل والمرضعات ، والنساء والأطفال ممن هم في أوضاع اجتماعية - اقتصادية دنيا في المناطق الريفية والمناطق المتخلفة في المدن على السواء ؛ ووضع برامج تعليمية عن طريق المدارس المهنية والوكالات المجتمعية لتحسين نوعية الأغذية وتوفرها واعدادها وحفظها وترشيدها استعمالها وتوزيعها وخاصة الأغذية المنتجة محليا .

١٢٦ - حماية صحة وسلامة النساء وأسرهن من تلوث وفساد وغش الأطعمة ، والمواد المضافة والحافطة الضارة ، وغش بطاقات البيانات ، والتعبئة الخادعة ، والترويج المتسم بـ عدم المسؤولية للأطعمة ذات القيمة الغذائية المنخفضة وبدائل لبن الأم . وينبغي اعطاء أولوية عليا لسن وتنفيذ تشريع شامل ، حسب الاقتضاء ، وأنشأ معايير مناسبة لسلامة الأغذية وصحتها والمعلومات عن المنتجات ونوعيتها ، بما في ذلك معايير لاعداد الأغذية وغيرها من المنتجات التي تباع في الأسواق وحفظها وتغليفها ووضع البطاقات عليها . وينبغي تعريف النساء والرجال بكيفية الاستعمال الصحيح والصحي لهذه المنتجات . وينبغي نشر المعلومات عن الحق في هذه الحماية على نطاق واسع عن طريق المدارس ووسائل الاعلام والمنظمات على صعيد القرية والمجتمع (٧) .

١٢٧ - استحداث برامج واضحة على الصعيد الوطني والمحلي لتحسين الصحة والمرافق والحصول على امدادات المياه النقية والمأوى بوصفها الأسس الجوهرية للصحة الجيدة (٢) .

١٢٨ - استحداث سياسات تكفل بيئة عمل سليمة سواء في البيت أو محل العمل وتوفر التكنولوجيا المناسبة لتخفيف عبء العمل على المرأة واجراء دراسات محددة عن الظروف الصحية والأمنية في العمل ولا سيما في الأنشطة التي قد تضر بصحة المرأة .

١٢٨ ألف - استحداث تشريع يستهدف ازالة المخاطر الصحية المهنية التي يمكن أن تؤثر على الوظائف التناسلية ، وتخفيف تلوث البيئة ومراقبة التخلص من المواد الكيميائية السامة والنفايات الاشعاعية .

١٢٩ - تعزيز برامج التعليم الصحي الشاملة بما في ذلك الجهود الخاصة التي تبذل لتشجيع الممارسات التقليدية الايجابية ، وخاصة الرضاعة ، ومكافحة الممارسات السلبية الضارة بصحة المرأة .

١٢٩ ألف - اعداد برامج محددة للوقاية من وفيات الوضع ووفيات الأطفال مع اعطاء أولويات للمناطق الريفية والحضرية المتخلفة وكذا لقطاعات السكان الأكثر تعرضا لهذا الخطر .

١٣٠ - تشجيع وضع وتنفيذ تدابير للدعم الاجتماعي مثل اجازة الوضع والرعاية الوالدية ، ورعاية الأطفال ، والسماح بفترات للرضاعة ، الخ ، لتمكين الوالدين من القيام بدوريهما على النحو الأمثل وبأصح الطرق .

١٣٠ ألف - ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات المسنات والنساء اللاتي يعشن وحدهن المصائب بعجز .

١٣٠ باء - وضع برامج خاصة للرعاية الطبية لصالح المراهقات ، حيث أن سن المراهقة يمثل فترة حرجية في التطور البيولوجي والنفسي للمرأة ينجم عنه أيضا تغير في علاقاتها مع الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه .

١٣٠ جيم - منع ممارسات التشويه التي تؤذي المرأة في جسدها وصحتها (١٧ أ) .

١٣٠ دال - تعزيز الابحاث التي تتناول نطاق وأسباب العنف المنزلي ومداه ، بغية القضاء عليه ، واتخاذ التدابير للقضاء على تمجيد العنف ضد المرأة واستغلالها جنسيا فسي وسائل الاعلام الجماهيرى وفي الكتابة والاعلان ، وتوفير المساعدة الفعالة للنساء والأطفال من ضحايا العنف ، وعلى سبيل المثال انشاء مراكز للعلاج والايواء وتقديم المشورة لضحايا العنف والاعتداء الجنسي (٦ ب) .

١٣٠ هاء - وضع خطة عمل لحماية المرأة من اساءة استعمال المشروبات الكحولية والتبغ والمخدرات وكذلك من الافراط في استخدام بعض الأدوية ، وخاصة عن طريق توعيتها بأخطار هذه المنتجات عليها وعلى أولادها .

٣ - التعليم والتدريب

الأهداف

١٣١ - توفير حصول جميع فئات الفتيات والنساء في كافة قطاعات المجتمع على فرص تعليمية وتدريبية متكافئة على جميع المستويات ، مما يمكنهن من تحقيق اكتمال شخصيتهن والاسهام على قدم المساواة مع الرجال في تعزيز الأهداف الاجتماعية - الاقتصادية للتخطيط الوطني وتحقيق الاعتماد على الذات ورفاهية الأسرة وتحسين نوعية الحياة .

١٣١ ألف - المساهمة في تحقيق تغيير في المواقف عن طريق منع توارث القوالب التقليدية لأدوار الرجل والمرأة وتشجيع خلق صور جديدة وأكثر ايجابية لمشاركتهما في الأسرة وسوق العمل والحياة الاجتماعية والعامة .

١٣١ باء - الأخذ في الحسبان ، في البرامج والمناهج التعليمية ، ما للتعليم المتعلق بعدم العنف من بعد خاص ، وصفة أساسية فيما يتصل بالعلاقات بين الرجل والمرأة .

(١٧ أ) احتفظ ممثلا الجزائر وكينيا بموقفيهما بشأن هذه الفقرة .

١٣١ جيم - تضمين البرامج والمناهج التعليمية تشديدا خاصا على التربية ضد العنف ، وموجه خاص العنف فيما يتصل بالعلاقات فيما بين النساء والرجال .

١٣٢ - توفير برامج ومنهجيات مبتكرة لمحو الأمية كهيئة بتسهيل تطوير الخلق والابداع وتعزيز الحق في الحرية وتطوير ملكة الاتصال ، بالتزامن مع رفع مستوى المهارات الوظيفية والمعلومات الأساسية عن العمالة والمسائل المتصلة بالصحة وكذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

١٣٣ ألف - تيسير الانتقال التدريجي ، كلما أمكن ذلك ، من الحياة المدرسية الى التلمذة الصناعية ثم الى الحياة العملية ، من أجل توفير تفاعل أفضل بين التعليم والتدريب والعمالة .

١٣٤ باء - اعداد وتنفيذ برامج تعليم تتناول ، في الفصول الدراسية النهائية ، مواد مكيفة وفقا للاحتياجات المحددة لتنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية ، وتستهدف تحسين وزيادة إمكانية حصول المرأة على عمل مأجور واعطائها فرصة المشاركة في الأنشطة غير التقليدية .

١٣٥ - زيادة الفرص والتسهيلات الرامية الى تعزيز مشاركة المرأة في العلم والتكنولوجيا عن طريق التعليم والتدريب في هذين المجالين .

١٣٦ - استنباط الوسائل لتشجيع الفتيات على البقاء فترة أطول في المدارس ، وضمان أن تكون الدراسات التي تختارها الفتيات في دائرة واسعة من الميادين بما في ذلك المهن والادارة والاقتصاد والعلوم ، تمكنهن من بلوغ مناصب ذات نفوذ في عملية اتخاذ القرارات .

مجالات العمل ذات الأولوية

١٣٧ - التعليم ، وخصوصا معرفة القراءة والكتابة بوصفها مفتاح التنمية الوطنية ، وشرطا رئيسيا لتحسين مركز المرأة ، ومن ثم ينبغي بذل الجهود من أجل تحديد أهداف لافاء أوجه التباين في معدلات محو الأمية والمستوى التعليمي بين البنات والأولاد في اطار جهود وطنية شاملة لزيادة الالمام بالقراءة والكتابة والتعليم لجميع السكان .

١٣٨ ألف - تعزيز برامج وطنية لاعتماد ومعالجة الشهادات التعليمية هدفها تشجيع استعادة النشر الذين تركوا المدارس (السواقط) الى النظام التعليمي الرسمي .

١٣٩ - تشجيع البرامج التعليمية المعدة للأطفال - وخاصة في سن ما قبل الالتحاق بالمدارس - وكذلك الشباب ، تهدف الى تعزيز اسهام المرأة في المجتمع وتغيير الأدوار التي تسندها المعايير الاجتماعية والثقافية بصورة تقليدية الى الرجال والنساء .

١٤٠ - وضع أهداف لتوسيع نطاق الفرص والتسهيلات التعليمية للمرأة بما في ذلك الدراسات الدراسية والمعاهد المزودة بما يكفي من الموظفين والمواد ، والمخصصة لها الموارد اللازمة .

١٤١ ألف - توفير تعليم جديد رسني وخارج المدرسة يتيح للمرأة التوفيق بين واجباتها المنزلية وفرصة الارتقاء بمستواها التعليمي .

١٤٢ - تشجيع التعليم المجاني الإلزامي للبنين والبنات في المستوى الابتدائي عن طريق التشريع مع النص على تقديم المساعدة لانشاء تعليم مشترك حيثما يكون ذلك ممكنا . وتوفير المعلمين المدربين من الجنسين ، واتاحة مرافق للنقل ، وانشاء أقسام داخلية عند الاقتضاء .

١٣٩ - زيادة الالتحاق الطالبات بالدراسات التعليمية وعلى الأخص بالدراسات العلمية والرياضية والتقنية والدورات التدريبية للإدارة في مجالي العلم والتكنولوجيا وبوجه خاص تشجيعهن على الالتحاق بهذه الدراسات .

١٤٠ - تأمين المساواة في الوصول إلى جميع مستويات التعليم العام والتدريب المهني بالنسبة لجميع أنواع المهن ، بما في ذلك المهن التي كانت تقليدياً مخصصة للرجل ، وكذلك مشروعات التدريب الجديدة وغيرها من التسهيلات مثل التدريب في موقع العمل وتسهيلات المأكل والمبيت الرخيصة وتيسير ترتيبات رعاية الأطفال ، وضمان تكافؤ فرص العمل بعد اتمام التعليم أو التدريب المهني سواء لدخول الحياة المهنية أو العودة إلى الدخول فيها بعد فترة انقطاع .

١٤١ - فحص المناهج والمواد التعليمية بغية إزالة التحيز القائم على الجنس ، والتصوير المقبول لأدوار الفتاة والمرأة وتشجيع تطور موارد ومواد تعليمية لا تقوم على الجنس .

١٤١ ألف - وضع أهداف للتنفيذ على مستوى الأمة للمواد التعليمية الموضوعة لتحسين امكانات المرأة ، بالنسبة للبلدان التي شرعت في العمل منذ ١٩٧٥ .

١٤١ باء - تضمين برامج التعليم الجامعي العالي دورات دراسية عن قضايا المرأة .

١٤١ جيم - استحداث برامج في المستويات التعليمية الثانية والثالثة وتعليم الراشدين لتشجيع قيام تفهم أساسي لحقوق الانسان ، بما في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الوثائق ذات الصلة . وينبغي أن تشدد هذه الدراسات على أهمية القضاء على التمييز على أساس الجنس .

١٤٢ - تدريب الموجهين والمعلمين لمساعدة البنات والبنين في اختيار المهن وفقاً لقدراتهم الشخصية وليس وفقاً للدور النمطي لكل جنس (٢) .

١٤٢ ألف - وينبغي تصميم وتعزيز دورات لاعداد المعلمين بغية تنبيه المعلمين إلى الافتراضات النمطية الثابتة التي تعوق الاختيار في المواد الدراسية ، وتنبيههم إلى ضرورة توسيع الاختيارات المتاحة للنساء والفتيات في تدريبيهن المقبل واختياراتهن المهنية والقيام ، كلما أمكن ذلك ، بإنشاء وحدة للتوجيه مخصصة للآباء والمعلمين ، والدارسين ، وكذلك للعمال ولأصحاب العمل .

١٤٢ باء - تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة في المناصب التعليمية والإدارية في جميع المراحل التعليمية .

١٤٣ - تحديد التقييدات الموقفية على مختلف المجموعات المستهدفة والمحرومة ثقافياً أو اجتماعياً (مثل البنات اللائي في سن الالتحاق بالمدسة ولا يذهبن إلى المدرسة ، والبالغات الأميات أو البالغات اللائي يضطعن بالمسؤوليات المنزلية ويحتجن إلى تعليم اضافي أو متنوع ، والنساء العاملات من مختلف فئات الأعمار في المناطق الريفية والحضرية والنساء البالغات والمهاجرات) ووضع وتنفيذ برامج لمثل هذه المجموعات .

١٤٤ - رصد البرامج واتخاذ التدابير لتحسين البيانات عن معدلات الانقطاع عن الدراسة

وأساببه ومحتويات المناهج الدراسية ومستويات المهارات المكتسبة بغية تسهيل اتخاذ تدابير علاجية أو معالجة وإيجاد التزام أكبر بأهداف السياسة العامة في إطار النظام .

١٤٥- توفير الخدمات الإرشادية والداعمة وبعض الضروريات (رعاية الأطفال ، مخططات الكسب والتعلم ، ومراجع الكسب والتعلم ، والنقل ، والملبس ، والكتب ، والتغذية التكميلية ، ومراكز القراءة والتدريس الخاص لبعض المواضيع الأساسية مثل الرياضيات والمنح الدراسية والمكافآت وماشابه ذلك لبعض الفئات المستهدفة مع إعطاء الأولوية لبعض المجموعات الأكثر احتياجاً ، وذلك على أساس التحليل المتعلق بالحالة ، وتخصيص الموارد لهذه الخدمات بوصفها من البنود ذات الأولوية في الميزانيات التعليمية .

١٤٦- اتخاذ التدابير لتوفير التعليم للمرأة في إطار التعليم مدى الحياة في كل قطاعات التنمية الرئيسية سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية واتخاذ تدابير محددة لتوفير الأموال والموظفين اللازمين لذلك .

١٤٧- النهوض بالتعليم وتعزيز البحوث المتعددة التخصصات فيما يتعلق بالمرأة وانعكاسات أهداف العقد بوصفها من مدخلات العملية التعليمية ، وخاصة في معاهد التعليم العالي واعداد المعلمين بغية الاستفادة من الخبرة المكتسبة في بعض البلدان بشأن مركز المرأة والقضاء على التحيزات الموقفية والمفاهيمية والطبقية التي تعوق فهم دور المرأة وحالتها .

١٤٧ ألف-حث الحكومات أن تشجع التحاق المرأة بجميع معاهد ها التقنية ، وان تشجع بشتى الوسائل المتاحة اقامة دورات دراسية تقنية متوسطة .

جيم - المجالات ذات الأولوية التي تتطلب اهتماما خاصا

١- الغذية

المهدف

١٤٨- تعزيز وتنشيط الدور الرئيسي الذي تضطلع به المرأة في كافة مراحل عملية انتاج الاغذية ، واسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدها ، مع النهوض بمركزها في الوقت نفسه .

مجالات العمل ذات الأولوية

١٤٩- تأمين التخطيط السليم لقطاع الانتاج الزراعي بقصد أن يغطي الانتاج الزراعي باند رجة الأولى توفيرالمنتجات اللازمة اجتماعيا ووطنيا لتغذية النساء في المناطق الريفية ومد هن باحتياجاتهن الغذائية وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

(أ) تعزيز ادماج المرأة في كافة مراحل عملية الانتاج الزراعي بما في ذلك تحويل المحاصيل الجديدة لغاية تسويق المنتجات ، (٢)

(أ) (أ) تزويد المرأة بالمهارات اللازمة والتكنولوجيا المناسبة لتمكينها من المشاركة على نحو أفضل في عملية انتاج الاغذية المعيشية ،

١٤٩ (ب)- الربط بين انتاج الاغذية والاستهلاك الغذائي مع نشر معلومات كافية عن العناصر

الغذائية اللازمة للنمو الملائم للسكان ولا سيما الأطفال ، مع نشر الوعي بين النساء الريفيات بضرورة التغذية السليمة ، والقضاء على انماط الاستهلاك الخاطئة التي تنتج عن الجهل أو تأخير الدعاية التجارية .

(ج) تعزيز مشاركة المرأة وخاصة في المناطق الريفية ، في وضع السياسة الزراعية الرامية الى انتاج أغذية اساسية للأسرة والاستهلاك الوطني ، (٢)

(د) ضمان وصول كلا الجنسين دون تمييز الى النماذج التكنولوجية المناسبة للانتاج الزراعي واستخدامها ، (٢)

(هـ) تنشيط مشاركة المرأة واعطاؤها حق التصويت الكامل في التعاونيات وغيرها من الأشكال التنظيمية المتعلقة بانتاج المنتجات الزراعية الاساسية وتحضيرها وتوزيعها وتسويقها واستهلاكها ، (٢)

(و) ضمان وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل الى آليات التمويل التي تغطي كافة مراحل الانتاج حتى تسويق المنتجات الغذائية ، (٢)

(ز) دعم أشكال تسويق الأغذية الاساسية للاستهلاك العائلي مما يفضي الى فتح أسواق لها الأولوية لبيع منتجاتها . (٢)

٢- المرأة الريفية

الأهداف

١٥٠- تعزيز الاسهام الفعال للمرأة الريفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدها ، الذي يعوقه عدم كفاية وصولها الى التكنولوجيا المناسبة وعدم كفاية الهياكل الأساسية في المناطق الريفية وكذلك عبء العمل المزدوج الذي تتحمله بسبب مشاركتها في فلاحه الأرض وادائها للأعمال المنزلية .

١٥١- تحسين ظروف معيشة النساء في المناطق الريفية ولهذا الغرض :

١- الاعتراف باسهام المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادها ، واتخاذ الخطوات لضمان مساهمة المرأة الريفية على قدم المساواة وبصورة فعالة في عملية التنمية كمستفيدة وكعامل من عوامل التغيير ، باتاحة الفرصة لها للمشاركة كصانعة للسياسة ومنظمة ومنفذة لبرامج التنمية .

٢- اتاحة فرص الالتحاق بدورات دراسية رسمية وغير رسمية للنساء الريفيات على كل المستويات في مجالات القيادة واتخاذ القرارات وفي برامج تعليم المهارات المناسبة لأسلوب حياتهن والتي يمكن أن تستخدم عند الضرورة للعمل بأجر .

٣- تزويد النساء الريفيات باحتياجاتهن الانسانية الأساسية بما في ذلك موارد المياه النقية والاصحاب الفعال ، والطعام والتغذية الكافية والخدمات الصحية الاساسية والسكن وموارد الوقود المناسبة . وينبغي أن تتاح لهن فرص الالتحاق ببرامج التعليم الرسمية وغير الرسمية التي لا بد أن توفر بأدنى قدر من التكاليف والمشقة للنساء المثقلات أصلاً بالأعباء . كما ينبغي أن يؤمن لهن الوصول الى التكنولوجيا على كل المستويات وخاصة فيما يتعلق بتخزين الاطعمة وحفظها والنقل والتسويق والأدوات والأجهزة الموفرة للجهد .

- ٤- ضمان وصول المرأة الريفية الى شبكات النقل والمواصلات المحسنة وكبل أشكال وسائل الاعلام .
- ٥- ضمان الوصول الحر المتساوي لكل النساء الريفيات الى تسهيلات الائتمان حيثما تكون متوفرة .
- ٦- على الحكومات التي تقدم المساعدات والحكومات التي تتلقاها أن تجرى مشاورات بشأن طرق تطوير برامج على مستوى القرية لاشراك النساء المحليات في تخطيطها وتنفيذها . وينبغي الاهتمام بضمن ألا تستبعد برامج المساعدات الانائية النساء من مجالات التدريب التكنولوجي .

مجالات العمل ذات الأولوية

- ١٥٢- ينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :
- (أ) حذف الاحكام التي تتضمن التمييز ضد المرأة من التشريع المتعلق بالتنمية الريفية ، حيثما كان ذلك ضروريا ،
- (ب) توعية المرأة الريفية بحقوقها وواجباتها حتى تمارسها وتستفيد منها ،
- (ج) ضمان وصول المرأة الريفية الى استعمال الأرض والتمتع بها وتنميتها في ظروف مساوية للرجل ، بمنح المرأة نفس الحقوق العملية والقانونية للوصول الى ملكية الأرض واستعمالها وإدارتها ولانتاج البضائع من الأرض عن طريق الزراعة أو الرعي وللتصرف في مثل هذه المنتجات وفي الأرض ذاتها ،
- (د) تخصيص الموارد المالية الكافية لاجراء الابحاث ، وخاصة الابحاث الميدانية التي توفر أساسا سليما لاستحداث وزيادة وتعزيز الأعمال المموسة والمتكاملة الرامية الى النهوض بتنمية المرأة الريفية وإدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية ،
- (هـ) القيام بفحص دقيق لامكانية وضع احصاءات تقيس مساهمة النساء الريفيات على قدم المساواة مع الرجل ، بما في ذلك العمل في مجال الانتاج الزراعي والعمل الأسري بلا أجر بما في ذلك انتاج الاغذية لاستهلاك الأسرة ، وكذلك رصد أثر التنمية حتي يمكن تحديد الآثار السلبية وغير المتوقعة ، مثل عبء العمل المتزايد وفقدان فرص كسب الدخل ،
- (و) تزويد النساء الريفيات بالتكنولوجيا المناسبة والتدريب الملائم لتمكينهن من تحسين صناعاتهن التقليدية المنزلية الصغيرة والنهوض بها ،
- (ز) تشجيع مشاركة المرأة الريفية في كافة أشكال تنظيم العمل الاجتماعي بغية قيامها ، في جملة أمور ، بالرقابة على مستويات أجرها ومشاركتها في عملية الانتاج وتحقيق مساواة أكبر في ظروف العمل ،
- (ح) تشجيع المشاركة الفعالة من جانب المرأة الريفية في الأنشطة الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ،
- (ط) ايجاد وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لتسهيل العمل الذي تقوم به المرأة الريفية

وخاصة عن طريق استخدام التكنولوجيا المناسبة ، مع ضمان ألا تؤدي مثل هذه التدابير إلى النزوح المهني للمرأة ،

(ى) تصميم وتنفيذ حملات لمحو الأمية والتدريب في مناطق ريفية ، مع تعزيز المشاركة الفعالة من جانب المرأة في هذه الحملات ،

(ك) تحسين فرص العمل للمرأة في الأعمال الزراعية وغير الزراعية في المناطق الريفية بتوفير التدريب وضمان تخصيص ما يكفي من الموارد المادية والتقنية والمالية بغية تقديم بديل للهجرة إلى المناطق الحضرية وضمان التطور المتوازن في الخدمات الاجتماعية الأخرى بهدف تضيق الفجوة الحالية في التطور بين القطاعات الريفية والحضرية ومن ثم منع الهجرة وآثارها الضارة ،

(ل) دراسة وتعزيز مشاركة المرأة الريفية وإسهامها في تنمية وتنويع الاقتصاد الحراجي والانتفاع به ،

(م) إنشاء نظم خاصة لتوفير التعليم الأساسي للأطفال البالغين في المناطق الريفية النائية وغير كثيفة السكان والفقيرة للغاية وذلك على سبيل المثال بتوفير فنادق للأطفال توفر لهم الغذاء والسكن ،

(ن) زيادة حصول المرأة الريفية على الخدمات الريفية عن طريق توسيع نطاق برامج التدريب والإرشاد الزراعيين لدعم دور المرأة في أنشطة إنتاج وتحضير وتسويق المنتجات الزراعية وزيادة عدد النساء في برامج التدريب والإرشاد التي تقوم بها وكالات التنمية على جميع المستويات ، (٢)

(س) تشجيع قيام المؤسسات الوطنية أو الاجتماعية أو الحكومية أو المختلطة بتجهيز المنتجات الزراعية بغية خلق فرص عمل للمرأة والأسرة الريفية في عمليات التصنيع الزراعي ، والعمل على تصميم وتنفيذ الخطط الوطنية للتنمية الصناعية الزراعية والصناعة الريفية. (٨)

٣- رعاية الطفولة

الأهداف

١٥٣- تطوير أو توسيع خدمات الطفولة المبكرة التي تدعمها الحكومة والمناسبة للاحتياجات الفردية للأسر .

١٥٤- تمكين النساء ، ولا سيما النساء العاملات ، من الاضطلاع بمسؤولياتهن فيما يتعلق بأطفالهن وعلى الجمع بين عملهن خارج البيت ومسؤولياتهن كأمهات . وينبغي بذل جهود خاصة لتمكين الآباء من الاضطلاع بنصيبهم من المسؤوليات العائلية .

مجالات العمل ذات الأولوية

١٥٥- ينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

(٨) نقل النص من الفقرة ٧ (ى) من الوثيقة A/CONF.94/C.1/L.17 .

- (أ) توفير خدمات رعاية الطفولة في موقع المنطقة السكنية أو العمل أو المرتبطة بالعمل ، والرعاية خارج ساعات الدراسة وفي العطلات ، والرعاية أثناء الأزمات ، والرعاية بالنسبة للعائلات التي تعمل في وديات ،
- (ب) تحسين الخدمات القائمة عن طريق تحسين كفاءة الأشخاص الذين يقدمونها ، ونوعية الخدمات المقدمة ، والظروف الصحية والجوانب المادية للخدمات ،
- (ج) إنشاء خدمات جديدة مناسبة لاحتياجات وظروف المرأة العاملة والاضطلاع بالدراسات الضرورية لتحديد الطبيعة الحقيقية لهذه الاحتياجات ،
- (د) توفير الخدمات الضرورية بأقل تكلفة من أجل تكييف موارد وامكانيات المرأة مع الدخول المحدودة ،
- (هـ) اشراك الامهات في تخطيط هذه الخدمات ، وفي توفيرها وتقييمها على أساس مستمر حتي يمكن تطويرها ،
- (و) تشجيع مراكز الرعاية النهارية في المجمعات التجارية للوفاء باحتياجات الرعاية الوقتية .

٤- العاملات المهاجرات

الهـــدف

١٥٦- ينبغي أن تتاح للعاملات المهاجرات بما في ذلك العاملات بأجر وأسر العمال المهاجرين نفس فرص الوصول الى التعليم والتدريب والعمالة وخدمات الدعم والخدمات الصحية والمتاحة للسكان الوطنيين .

مجالات العمل ذات الأولوية

١٥٧- ينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

- (أ) توفير تسهيلات تعليم اللغة ومحو الأمية في المناطق السكنية وأماكن العمل وينبغي تسهيل الوصول الى هذه الدورات عن طريق خدمات المحافظة على الدخل وخدمات رعاية الطفولة ،
- (ب) توفير برامج توجيه واعلام تشمل المعلومات عن العمالة والتدريب لكل النساء المهاجرات بلغاتهن الأصلية عند الضرورة لمساعدتهن على الاستقرار في البلد المضيف ،
- (ج) وضع برامج للتدريب المهني والارشاد تشمل عند الضرورة خدمات الترجمة الشفوية ،
- (د) ضمان توفير المترجمين الشفويين أو العمال الذين يتكلمون لغتين في خدمات الدعم الاجتماعي والخدمات الصحية ،
- (هـ) تشجيع ومساعدة النقابات ومنظمات أصحاب العمل على توفير المعلومات عن التشريع الصناعي والاجراءات والحقوق للنساء المهاجرات ،
- (و) توفير خدمات رعاية للأطفال ملائمة ثقافيا للوفاء باحتياجات الأطفال المهاجرين وأطفال الاقليات وأسرههم ،

(ز) تأمين التعليم العام والتدريب الحرفي / المهني للمرأة المهاجرة على أساس المساواة مع السكان الأصليين . وينبغي أن تتخذ تدابير لتحسين مستوى تعليم وتدريب المرأة المهاجرة عن طريق إقامة دورات لتعليم اللغات ومحو الأمية لدى وصولها الى البلد المضيف وينبغي توفير تسهيلات تعليمية وتدريبية خاصة لبنات العمال المهاجرين الصالحات للزواج واللواتي هن في سن التعليم الإلزامي ولكنهن لا يذهبن الى المدرسة في البلد المضيف لأسباب مختلفة . وينبغي إيلاء اهتمام خاص للوصول الى المرأة المهاجرة عن طريق وسائل الاعلام مثلا ، ولا سيما الاذاعة . ومن الضروري توفير تدريب اضافي وارشاد خاص للعاملين الاجتماعيين والمعلمين . وستتقضي الضرورة في معظم الحالات بأن يكون هؤلاء من النساء ،

(ح) القيام على أساس المساواة مع السكان الأصليين ، بكفالة عناية صحية مساوية للمرأة المهاجرة . وينبغي اتخاذ التدابير لتحسين الحالة الصحية للمرأة المهاجرة ، مع إيلاء اهتمام خاص للعلل المتصلة بالاجهاد العصبي والناجمة عن مظاهر الاختلاف في الأحوال الثقافية والاجتماعية والدينية . وتوفير مزيد من التدريب على أعمال العناية بالصحة المنزلية فيما يتصل بالمواقف الثقافية والدينية المتباينة التي قد تكون لدى المرأة المهاجرة تجاه الصحة واعتلالها .

٥- النساء العاطلات

الهدف

١٥٨- ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات لضمان وصول النساء العاطلات الى عمل مضمون .

مجالات العمل ذات الأولوية

١٥٩- ينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

(أ) توفير خدمات التدريب وإعادة التدريب الرسمية وغير الرسمية لتزويد العاطلات بمهارات وظيفية يتطلبها السوق . وينبغي أن يشمل مثل هذا التدريب برامج التطوير المهني والشخصي ،

(ب) ضمان مزايا التأمين الاجتماعي للعاطلات وكذلك السكن المناسب والخدمات الطبية على أساس الحاجة الفردية .

٦- النساء المسؤولات وحدهم عن عائلاتهن

الهدف

١٦٠- على الحكومات أن تكفل حصول النساء المسؤولات وحدهن عن عائلاتهن على مستوى دخل يكفي لاعتلاتهن وأسرهن بصورة كريمة مستقلة .

مجالات العمل ذات الأولوية

١٦١- ينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

- (أ) توفير خدمات التدريب وإعادة التدريب لضمان العمل عن طريق برامج لا بد وأن تشمل المحافظة على الدخل ، ورعاية الطفولة ، ومنح عطلة الوالدية ، وبرامج التطوير الشخصي والمهني ،
- (ب) مساعدة ربات العائلات المسؤولات وحدتهن عن عائلاتهن على الحصول على مسكن مأمون وملائم ،
- (ج) ضمان الوصول بشكل موثوق للخدمات المالية والاقتصادية والطبية والصحية .

٧- النساء والشابات

الهدف

١٦٢- تميز انتاج سياسات حكومية محددة للتعليم والصحة والعمالة من أجل الشباب لتمكينهن من الحصول على التوجيه والدعم اللذين يحتجن اليهما في الفترة التي يخططن فيها لمستقبل حياتهن من أجل التصرف بحكمة في المواقف الحاسمة ، مثل تبني القيم واتخاذ المواقف ، واختيار الزوج ، وولادة وتنشئة الطفل الأول ، والحصول على أول وظيفة ، واختيار الوظيفة ، وذلك بالنظر الى الدور الذي تؤديه المرأة في احياء واستمرار نظم السلوك والمواقف والقيم .

مجالات العمل ذات الأولوية

١٦٣- ينبغي للحكومات اتخاذ التدابير الضرورية التالية من أجل :

(أ) ايلاء عناية خاصة لتعليم الشباب ، بوصفهم المورد الانساني الوحيد الذي يتيح امكانية التغيير في المستقبل ، وذلك بغية تأمين اشتراكهن الرأعي في التنمية الاجتماعية والسياسية وممارسة المسؤولية الصحيحة للأومة ، عن ارادة ورغبة ، من أجل تكوين أسرة واعطاءهن فرصا أفضل للمشاركة في عملية الانتاج ،

(ب) ايلاء اهتمام ذي أولوية للشابات في المسائل المتعلقة بالتغذية والصحة بصورة عامة بغية تحسين الظروف المعيشية للأجيال الحاضرة والمستقبلية ومن أجل تمكينهن من ممارسة حقهن في الصحة .
